```
السنة: ١٩٦٠
```

رقم الجريدة ١٤٨٧

الصفحة ٢٧٤

التاريخ ١٩٦٠-١٠١٠

المادة (١١(

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعريفات

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة ( المملكة ) : المملكة الاردنية الهاشمية.

وتشمل عبارة ( الاجراءات القضائية ): كافة الاجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة او مدعي عام أو مجلس قضائي ، او لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة او المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.

وتعني عبارة (بيت السكن): المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل ايضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

وتشمل عبارة ( الطريق العام ): كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والانهار.

وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام): كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

ويقصد بلفظتي ( الليل ) أو ( ليلا ) : الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ويراد بلفظة ( الجرح ) : كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.

وايفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

المادة ( ۳( تجريم الفعل لا جريمة إلا بنص و لا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

المادة ( ٤ ( حق الملاحقة الباب الاول - القانون الجزائي

- 1كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.
- 2كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.
- 3إذا عين القانون الجديد مهله لممارسة حق الملاحقه فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون . واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.
- 4اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقا للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه.

المادة ( ٥ ( تنازع القوانين من حيث العقوبة الاخف الباب الاول - القانون الجزائي كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجزائية.

المادة (٦)

تنازع القوانين من حيث العقوبات الأشد

الباب الاول - القانون الجزائي

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

المادة ( ٧(

الصلاحية الاقليمية

الباب الاول - القانون الجزائي

- 1 تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

- 2تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ - تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطيء والمدى الجوي الذي يغطى البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب - والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة ( ۸( الصلاحية الاقليمية الباب الاول - القانون الجزائي

لا يسري القانون الأردني:

- 1 على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة الهوائية تخصع للقانون الجريمة شفير المركبة الهوائية تخصع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليه اردنيا او اذاحطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

- 2 على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي الاردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية.

المادة ( ٩ (

الصلاحية الذاتية

الباب الاول - القانون الجزائي

تسرى أحكام هذا القانون على كل اردني أو اجنبي - فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا أو زور اوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا او تعاملا في المملكة.

الصلاحية الشخصية

الباب الاول - القانون الجزائي

تسري أحكام هذا القانون:

-1على كل أردني - فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

-2على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

-3على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

-4على كل أجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا ، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

المادة (١١)

الصلاحية الشخصية

الباب الاول - القانون الجزائي

لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

المادة ( ۱۲ ( مفعول الاحكام الاجنبية الباب الاول - القانون الجزائي

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ( ٩ ) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة اردني أو اجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة ( ۱۳ ( مفعول الاحكام الاجنبية الباب الاول - القانون الجزائي

- 1لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ - الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩. (

ب - الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

- 2وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الأردنية.

- 3إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

المادة ( ١٤ ( العقوبات بصورة عامة الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

العقوبات الجنائية هي:

- 1الاعدام.
- 2الاشغال المؤبدة.
- 3الاعتقال المؤبد.
- 4الاشغال المؤقته
- 5الاعتقال المؤقت.

المادة ( ١٥ ( العقوبات بصورة عامة الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

العقوبات الجنحية هي:

- 1 الحبس.

- 2الغرامة.

المادة ( ١٦ ( العقوبات بصورة عامة الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

العقوبة التكديرية:

- 1 الحبس التكديري.
  - 2الغرامة.

المادة ( ۱۷ ( العقوبات الجنائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الاعدام ، هو شنق المحكوم عليه.
- 2 في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا ، يبدل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة.

المادة ( ۱۸ (

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الأشغال ، هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه.

المادة ( ۱۹ (

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه.

المادة (٢٠)

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

-1 على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.

2-إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت الاعلى عشرين سنة.

المادة (٢١)

العقوبات الجنحية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ( ۲۲ (

العقوبات الجنحية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- 1اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.
- 2 عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

- 3 يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

المادة ( ٢٣ ( العقوبات التكديرية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة ( ٢٤( العقوبات التكديرية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

المادة ( ٢٥ ( العقوبات التكديرية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تطبق أحكام المادة ( ٢٢ ) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها.

نص المادة مكر ر

-5بدائل اصلاح مجتمعية: - المادة (٢٥ مكررة): ١ - الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعه ولا تزيد على سنة. ٢ - المراقبة تزيد على سنة. ٢ - المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ٣ - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

المادة ( ٢٦ (

احكام شاملة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى او بين الحد الأقصى أكثر من اسبوع أو اكثر من خمسة دنانير . يعتبر الحد الأدنى للحبس اسبوعا وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتى دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة ( ۲۷ (

احكام شاملة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

-1يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

-2إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

-3إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

المادة ( ۲۸ ( التدابير الاحترازية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

التدابير الاحترازية هي:

- 1 المانعه للحرية.
- 2المصادرة العينية.
- 3 الكفالة الاحتياطية.
  - 4إقفال المحل.
- 5وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

المادة ( ۲۹( التدابير الاحترازية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

-1من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

-2من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار اليه في الفقرة السابقة ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

المادة ( ۳۰ (

ملغاة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

ملغاه

المادة ( ۳۱ (

التدابير الاحترازية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

الكفالة الاحتياطية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة.

- 2يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا.

- 3 تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على ان لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار.

المادة ( ٣٣ (

الكفالة الاحتياطية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

- 1في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- 2في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة.
- 3إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الاضرار بأموالهم.

المادة ( ٣٤) الكفالة الاحتياطية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
- 2و في حالة العكس تحصل الكفالة وتخصيص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم، فبالغرامات، ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة.

المادة ( ٣٥) اغلاق المحل الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.
- 2إن إقفال المحل المحكوم به من أجل افعال جرمية أو مخلة بالآداب يستازم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

- 3إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة ( ٣٦ ( وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بأسمها أو بأحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتى حبس على الأقل.

المادة ( ٣٧ ( وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

أ - اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب - اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج - اذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د - اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة ( ٣٨ ( وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 يقضى بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.
- 2ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

المادة ( ٣٩ ( وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

المادة ( ٠٤٠) أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريغوري.
- 2 فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع و عشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المادة (٢١)

أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تحسب دائما مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها.

المادة ( ٢٤ (

انواع الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

- 1الرد.
- 2العطل والضرر.
  - 3المصادرة.

- 4النفقات

المادة ( ٤٣) انواع الالزامات المدنية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.
  - 2تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.
- 3تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرماً يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

المادة ( ٤٤) انواع الالزامات المدنية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

-1إذا وصل الى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها او لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قرارا بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه ، واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

-2مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي الستعملت في ارتكابها أو كانت معدة الاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك.

-3إن الأشياء التي يتقرر مصادرتها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه وذلك في حدود ما يستحقه من تعويض.

المادة ( ٤٥) انواع الالزامات المدنية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

- 1اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقساما متساوية الا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
- 2تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وان لم يكن خاسرا.
  - 3 على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس.
- 4يحكم باعفاء الشاكي او المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
- 5في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة التنفيذ وفاقا لأحكام قانون التنفيذ

المادة ( ٢٦ (

أحكام عامة في الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

-1تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

- 2لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.

- 3لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوي نفسها.

- 4يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصى ذلك.

المادة ( ٤٧)

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

- 1وفاة المحكوم عليه.

- 2العفو العام.

- 3 العفو الخاص.
- 4صفح الفريق المتضرر.
  - 5التقادم.
  - -6وقف التنفيذ.
- -7اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق واي آثار جرمية اخرى.

المادة ( ٤٨ ( المدان المدادة الاحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

ان الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

المادة ( ٤٩ ( المحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
- 2تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
- 3لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.

المادة ( ٠٠ ( السباب سقوط الاحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
- 2 يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.
  - 3لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة.

المادة ( ٥١ ( اسباب سقوط الاحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه.

- 2لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.
- 3 العفو الخاص شخصى ويمكن أن يكون باسقاط العقوبة أو ابدالها أو بتخفيفها كليا او جزئيا.

المادة ( ٥٢ ( اسباب سقوط الاحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية-:

- 1 اذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصى أو تقديم شكوى.

-2إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٢١) و (٢٢٧) و (٢٢٧) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٤٩) و (٣٨١) و (٣٨١) و (٤٠٩) و (٤٠٩) و (٤٠١) و (٤٠١) و (٤٤١) و (٤٤١) و (٤٥١) و (٤٠١) و (٤٠٠) و

المادة ( ٥٣ ( اسباب سقوط الاحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط.

- 2الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الأخرين.
- 3لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية او المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم.

المادة ( ٥٤ ( المدادة ( ١٥٤ المدادة الاحكام الجزائية الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

ان أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

## نص المادة مكر ر

المادة ٥٤ : مكررة : ٦. وقف التنفيذ : ١. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم. ٢. يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين: أ. اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره . ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به . ٣. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة . ٤. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والأثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها . ٥. اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن . المادة (٥٤ مكررة ثانيا)- ١- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي باحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (٤٠ مكررة) من هذا القانون . ٢- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين: أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (٤٠ مكررة) من هذا القانون . ب- اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيد بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

المادة (٥٥(

الوصف القانوني للجريمة

الباب الثالث - في الجريمة

- 1تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة

- 2يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا.

المادة ( ٥٦ (

الوصف القانوني للجريمة

الباب الثالث - في الجريمة

لا يتغير الوصيف القانوني اذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

المادة ( ۲۰(

اجتماع جرائم معنوي

الباب الثالث - في الجريمة

- 1اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد.
  - 2 على أنه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة ( ٥٨ ( المادة ( ٥٨ المادة ( ١٥ المادة المادي المادي الثالث - في الجريمة

- 1لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
- 2غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

المادة ( ٥٩ ( اسباب التبرير الباب الثالث - في الجريمة

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة.

اسباب التبرير الباب الثالث - في الجريمة

- 1 يعد ممارسة للحق : كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق و لا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.
  - 2يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- -3إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨)من هذا القانون.

المادة ( ٦١ ( السباب التبرير الباب الثالث - في الجريمة

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في اي من الأحوال التالية:

- 1تنفيذا للقانون.
- 2إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع.

المادة ( ۲۲ (

اسباب التبرير

الباب الثالث - في الجريمة

- 1لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

- 2يجيز القانون:

أ - أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام.

ب - أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضا احد والديه أو ممثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسة.

المادة ( ٦٣ ( النية والقصد الجرمي الباب الثالث - في الجريمة

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة ( ٦٤ ( النية والقصد الجرمي

الباب الثالث - في الجريمة

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة ( ٦٥ ( النية والقصد الجرمي الباب الثالث - في الجريمة

لا عبرة للنتيجة اذا كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل إلا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة ( ٦٦ ( النية والقصد الجرمي الباب الثالث - في الجريمة

اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

المادة ( ٦٧ ( الدافع الباب الثالث - في الجريمة

- 1 الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
  - 2لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون.

المادة ( ٦٨ ( الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه الآتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك:

- 1 الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل اذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
  - 2ان يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين.

المادة ( ٦٩ (

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الاجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة ( ۲۰(

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

اذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي:

-1 الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.

- 2أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث الى النصف.
- 3 تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة ( ۲۷(

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

-1لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة.

-2إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة ، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ( ۷۲ ( اجتماع العقوبات الباب الثالث - في الجريمة

- 1اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

- 2 على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح.

- 3اذا لم يكن قد قضى بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الامر على المحكمة لتفصله.

- 4تجمع العقوبات التكديرية حتما.

المادة ( ۷۳ (

العلنية

الباب الثالث - في الجريمة

تعد وسائل للعلنية:

- 1 الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
- 2 الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
- 3 الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

المادة ( ٤٧(

الأشخاص المسؤولين

الباب الرابع - في المسؤولية

- 1 لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعى وارادة.

-2 يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن اعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

-3لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون.

المادة ( ٥٧(

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة ( ۲۷(

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلا مستقلا لها.

المادة ( ۷۷(

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الألية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ( ٧٣ ) أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة ( ٧٨ ( الفاعل الباب الرابع - في المسؤولية

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة ( ٧٩ ( المحرض والمتدخل الباب الرابع - في المسؤولية

- 1 مفاعيل الاسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة او تخفيضها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

- 2وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.

-3إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

المادة ( ۸۰ ( المحرض والمتدخل الباب الرابع - في المسؤولية

- 1أ. يعد محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتاثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب. ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

-2يعد متدخلا في جناية أو جنحة:

أ - من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.

ب - من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة.

ج - من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلى أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

ه - من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و - من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ او مكانا للاجتماع.

المحرض والمتدخل الباب الرابع - في المسؤولية

يعاقب المحرض أو المتدخل:

-11- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

- 2 في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس الى الثلث.

-3اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها.

المادة ( ۸۲ ( المحرض والمتدخل الباب الرابع - في المسؤولية

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة ( ٨٣( المحرض والمتدخل

```
الباب الرابع - في المسؤولية
```

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ه) من المادة ( ٨٠) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا.

المادة ( ٨٤ ( المحرض والمتدخل الباب الرابع - في المسؤولية

- 1 فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ه) و (و) من المادة ( ٨٠) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

- 2 يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم.

المادة ( ٥٥( الجهل بالقانون الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم.

الغلط المادي

الباب الرابع - في المسؤولية

- 1 لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.
  - 2اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف.

المادة ( ۸۷(

الغلط الواقع في جريمة غير مقصودة

الباب الرابع - في المسؤولية

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

المادة ( ۸۸ (

القوة الغالبة والاكراه المعنوي

الباب الرابع - في المسؤولية

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى دفعه سبيلا.

```
المادة ( ٨٩ (
حالة الضرورة
الباب الرابع - في المسؤولية
```

لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة. الى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط ان يكون الفعل متناسبا والخطر.

المادة ( ٩٠ ( حالة الضرورة الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر.

المادة ( ٩١ ( الجنون الباب الرابع - في المسؤولية

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة ( ۹۲ ( الجنون

الباب الرابع - في المسؤولية

- 1 يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه أفعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

- 2كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية الى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة.

المادة ( ٩٣ ( السكر والتسمم بالمخدرات الباب الرابع - في المسؤولية

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها.

المادة ( ٩٤ ( الاحداث الباب الرابع - في المسؤولية

مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

- 1لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم التاسعة من عمره.

- 2ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم انه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

المادة ( ٩٥ ( الاعذار المحلة الباب الرابع - في المسؤولية

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ( ٩٦ ( الاعذار المحلة الباب الرابع - في المسؤولية

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا.

المادة ( ٩٧ ( الاعذار المخففة الباب الرابع - في المسؤولية

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- 1إذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الأشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل.
  - 2وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين.
- 3واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا.

المادة ( ۹۸ (

الاعذار المخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

-1 يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق و على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

-2لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون.

المادة ( ۹۹ (

الأسباب المخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي:

- 1بدلا من الاعدام بالاشغال المؤبدة أو بالأشغال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.

-2أ- بدلا من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

ب- بدلا من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة.

-3ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.

- 4ولها أيضا ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل.

-5إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول الى الحد الأدنى للعقوبة.

المادة ( ١٠٠ ( الأسباب المخففة الباب الرابع - في المسؤولية

- 1اذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المادتين ( ٢١ و ٢٢ ) على الأقل.
- 2ولها أن تحول الحبس الى غرامة أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.
  - 3يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح.

المادة ( ۱۰۱ ( تكرار الجنايات الرابع - في المسؤولية

من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية-:

-1جناية تستلزم قانونا عقوبة الاشغال المؤقتة او الاعتقال المؤقت ، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس وعشرين سنة

-2 جنحة تستلزم قانونا عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة ( ۱۰۲ ( تكرار جنح الباب الرابع - في المسؤولية

من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

تعتبر الجرائم الاتية جنحا مماثلة لغايات التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة:

-1الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

-2الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.

-3الجنح المقصودة الواقعة على الانسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.

-4الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.

المادة ( ١٠٤) الحكم السابق الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعتبر الحكم السابق أساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من محاكم مختصه.

المادة ( ١٠٥ ( الأسباب المشددة والمخففة الباب الرابع - في المسؤولية

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالى:

- 1 الأسباب المشددة المادية.
  - 2الأعذار.
- 3 الأسباب المشددة الشخصية.
  - 4الأسباب المخففة.

المادة ( ١٠٦ ( الأسباب المشددة والمخففة الباب الرابع - في المسؤولية

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخفضة على العقوبة المقضى بها.

المادة ( ۱۰۷ ( المؤامرة النباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة.

المادة ( ١٠٨ ( المؤامرة الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاما سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا أو مشروعا فيه .

المادة ( ١٠٩ ( المؤامرة الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.
  - 2اذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففا.
- 3 يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو إتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المتهمين الأخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.
  - 4لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام.
- 2كل أردني وان لم ينتم الى جيش معاد أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤبدة.
- 3كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة ( ۱۱۱ (

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل اردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالأشغال المؤبدة واذا أفضى عمله الى نتيجة عوقب بالاعدام.

المادة ( ۱۱۲ (

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل اردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام.

المادة ( ۱۱۳ (

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 يعاقب بالأشغال المؤبدة كل اردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

- 2 يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة ( ۱۱٤ (

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة الأردنية.

المادة ( ١١٥ (

الخيانة

- 1كل اردني قدم سكنا أو طعاما أو لباسا لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال المؤقتة.
  - 2كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ١١٦ (

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة ( ۱۱۷ (

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١ - ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

المادة ( ۱۱۸ (

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

- 1من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

- 2من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم.

-3من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو من جند أو درب شخصا أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات.

المادة ( ۱۱۹ (

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ( ١٢٠ (

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنودا للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة ( ۱۲۱ (

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به اردني بأحدى الوسائل المذكورة في المادة ( ١١٨ ) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ( ۱۲۲ (

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف.

- 1تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها او شعار ها الوطني علانية.
- 2 القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة ( ۱۲۳ (

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

لا تطبق أحكام المواد ( ١١٩ - ١٢٢ ) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

المادة ( ١٢٤ (

ملغاة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة ، واذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية ، عوقب بالأشغال المؤبدة واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام

المادة ( ١٢٥ (

ملغاة

- 1 من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 2اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال المؤبدة واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة ( ۱۲۲ (

ملغاة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ( ١٢٤) ، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقته مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 2و يعاقب بالأشغال المؤبدة اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة ( ۱۲۷ (

الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن ماية دينار كل أردني ، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو . أو مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة ( ۱۲۸ (

الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ( ۱۲۹ (

الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من أخفى او اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ( ۱۳۰ (

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومى

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ۱۳۱ (

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

- 2اذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ( ۱۳۲ (

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

- 2 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ( ۱۳۳ (

جرائم المتعهدين

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامه أو تموين الأهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح من خمسين دينارا إلى مائتي دينار.

- 2اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

- 3يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.
- 4و تفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة ( ۱۳۶ (

جرائم المتعهدين

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال المؤقتة وبغرامة تتراوح من ماية دينار حتى مائتي دينار اردني.

المادة ( ١٣٥ (

الجنايات الواقعة على الدستور

- 1كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته ، يعاقب بالاعدام.
- 2كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالاشغال المؤبدة.
- 3 يعاقب بالعقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد اوصياء العرش.

```
المادة ( ١٣٦ (
```

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة ( ۱۳۷ (

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة.

- 2اذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

المادة ( ۱۳۸ (

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاشغال المؤيدة.

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

المادة ( ٤٠ )

اغتصاب سلطة مدنية أو سياسية أو قيادة عسكرية الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل:

- 1 من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- 2من احتفظ خلافا لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- 3كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة ( ١٤١ (

اغتصاب سلطة مدنية أو سياسية أو قيادة عسكرية

يعاقب بالاعتقال الموقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

المادة ( ۲۶۱ (

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالاعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ( ١٤٣ (

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال مؤبدا من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها ، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين ، وإما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ( ٤٤ ا (

الفتنة

- 1 يعاقب بالأشغال المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
- 2 غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة ( ٥٤١ (

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية اخرى ضد الدولة على صنع او اقتناء او حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها ، يعاقب بالأشغال المؤقته فضلا عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة.

المادة ( ٢٤١ (

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاشغال المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

المادة ( ١٤٧)

الارهاب

-1يقصد بالإرهاب: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

-2 يعد من جرائم الارهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى اي جهة لها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية:

أ - منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشانها.

ب - قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة ، محلية كانت او دولية ، بالتحقيق في القضية واذا ثبت له ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية الى المحكمة المختصة.

ج - يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالاشغال المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الاموال التي تم التحفظ عليها.

المادة ( ١٤٨ (

الأرهاب

- 1 المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة.

-2يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملا ارهابيا.

-3ويقضى بالاشغال المؤبدة اذا نتج عن الفعل ما يلى:

أ - الحاق الضرر ، ولو جزئيا ، في بناية عامة او خاصة او مؤسسة صناعية او سفينة او طائرة او أي وسيلة نقل او أي منشات اخرى.

ب - تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها او التشويش عليها او تعطيل وسائط النقل او الحاق الضرر بها كليا او جزئيا.

-4ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية:

أ - اذا افضى الفعل الى موت انسان.

ب - اذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية او جزئية وكان فيه شخص او اكثر.

ج - اذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة او الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او الوبائية او الجرثومية او الكيميائية او الاشعاعية.

-5 يعاقب بالاشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من صنع او احرز او نقل او باع او سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقعة او أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة او أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ اعمال ار هابية او لتمكين شخص اخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة ( ٩٤١ (

الار هاب

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

-1 يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من اقدم على أي عمل من شانه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة او التحريض على مناهضته وكل من اقدم على أي عمل فردي او جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية.

-2 يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصا او احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية او خاصة باي صورة كانت او اجبارها على القيام باي عمل معين او الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ادى هذا العمل الى ايذاء احد وبالاعدام اذا ادى الى موت احد.

-3 يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من تسلل او حاول التسلل من وإلى اراضي المملكة او ساعد على ذلك ، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية.

المادة ( ١٥٠ (

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتى دينار.

المادة ( ١٥١(

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.
- 2و لا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
  - 3وفي كل الاحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

المادة ( ۲۵۱ (

النيل من مكانة الدولة المالية

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من أذاع بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ( ٧٣ ) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة ( ١٥٣ (

النيل من مكانة الدولة المالية

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ - إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب - أو على بيع سندات الدولة و غيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها.

## نص المادة مكر ر

دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة . المادة (١٥٣) مكررة – على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك . ٢- ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.

المادة ( ١٥٤ (

تعريفات

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1 تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.
- 2 على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة ( ٥٥١ (

تعر بفات

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1 يعد سلاحا لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضه وكل أداة خطرة على السلامة العامة.

- 2ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا اذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها او يتعاطاها حاملها أو للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشمل لفظة ( السكين ) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

المادة ( ١٥٦ (

حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحا ممنوعا من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

المادة ( ۱۵۷ (

جمعيات الأشرار

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.
- 2 غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة ( ۱۵۸ (

جمعيات الأشرار

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية ، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لاتقل عن سبع سنوات.
  - 2ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة اذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
- 3ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

المادة ( ٥٥١ (

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

تعد جمعية غير مشروعة:

- 1كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج - تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

- 2كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة او شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة او مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة ( ١٦٠ (

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد أو مندوب لها ، يعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ( ١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ( ۱۲۲ (

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات او إعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة ( ١٦٣ (

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع او أرسل بالبريد كتابا او نشرة او كراسا او اعلانا او بيانا او بيانا او جريدة لجمعية غير مشروعة او لمنفعتها ، او صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ( ۱٦٤ (

التجمهر غير المشروع

- 1اذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم ، او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفا من شأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا ضمن دائرة المعقول أنهم سيخلون بالأمن العام او أنهم بتجمهر هم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصا آخرين للاخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع.
- 2اذا شرع المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للاخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب. (

المادة ( ١٦٥ (

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا.
- 2من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا.
- -3أ- كل من خرب أو ألحق الضرر عمدا خلال تجمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجارية أو المركبات أو نجم عن فعله إيذاء كالذي نصت عليه المادة ( ٣٣٤) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ب- ولا تقل عقوبة الحبس عن سنتين إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة أو مخصصة للمرافق العامة أو لاستعمالات النفع العام أو إذا نجم عن الفعل ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) من هذا القانون.

-4إذا نجم عن التجمهر غير المشروع أو الشغب ضرب أو اعتداء على أي من الأشخاص المذكورين في البند (أ) من الفقرة (١) أو في الفقرة (٢) من المادة (١٨٧) من هذا القانون تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تلك المادة.

المادة ( ١٦٦ (

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة ( ١٦٥ ) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة او الضابطة العدلية او يرتكبوا أية جناية او جنحة.

المادة ( ١٦٧ (

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة ( ١٦٤ ) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة ، او قائد المنطقة او أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخا بالبوق أو الصفارة او بأية وسيلة أخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.

- 2إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعار هم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الأمر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لاي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة او أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكر هم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول التغلب على مقاومته.

المادة ( ۱۲۸ (

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

- 1اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.
- 2من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلا عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

المادة ( ١٦٩ (

أحكام عامة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في إدارة عامة.

المادة ( ۱۷۰ (

الرشوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

المادة ( ۱۷۱ (

الر شوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

- 2يعاقب بالعقوبة نفسها المحامى اذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة ( ۱۷۲ (

الرشوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 يعاقب الراشي أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
- 2 يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة.

المادة ( ۱۷۳ (

الر شوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ( ١٧٠) هدية او منفعة أخرى او وعده بها ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار

المادة ( ۱۷٤ (

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

-1كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

-2كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها ) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

-3اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

-4يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل او المحرض قيمتها وما اصابها من ضرر.

المادة ( ١٧٥ (

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الأخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم.

المادة ( ۱۷٦ (

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

- 1كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء أفعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية.

- 2ممثلو الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهارا او باللجوء الى صكوك صورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة ( ١٧٤) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين او إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل إحالة القضية على المحكمة.

- 2واذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

-3في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة باسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف.

المادة ( ۱۷۸ (

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

كل موظف أوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

المادة ( ۱۷۹ (

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

اذا قبل - مديرو وحراس مراكز الإصلاح والتأهيل او المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى أبعد من الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة.

المادة ( ۱۸۰ (

التعدى على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهما وأي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شخص موقوف او سجين أمام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ( ۱۸۱ (

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن أحد الناس او ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا الى مائة دينار.
- 2وإذا انضم الى فعله هذا تحري المكان او أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.
- 3واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا.

- 4وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون او دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ( ۱۸۲ (

إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر ليعوق او يؤخر تنفيذ أحكام القوانين ، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا او تنفيذ قرار قضائي او أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين.

- 2اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة.

المادة ( ۱۸۳ (

إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمره المستند فيها الى الاحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر.

- 2اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.

المادة ( ١٨٤ (

إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

كل ضابط او فرد من أفراد الشرطة او الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية او الادارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا.

المادة ( ١٨٥ (

- 1 من قاوم موظفا أو عامله بالعنف والشدة و هو يعمل على تنفيذ القوانين او الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحا وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر إذا كان اعز لا من السلاح.

- 2وتضاعف العقوبة اذا تعدد الفاعلون.

المادة ( ١٨٦ (

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين او بالغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار.

المادة ( ۱۸۷ (

-1أ- من ضرب موظفا أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر.

ب- لغايات هذه الفقرة تشمل كلمة ( الموظف ) عضو هيئة التدريس في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسة خاصة او الطبيب او الممرض في مستشفى خاص.

-2وإذا وقع الفعل على احد أفراد القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن العام او قوات الدرك أو الدفاع المدني أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

-3وإذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو على وزير او على احد اعضاء مجلس الامة او على قاض ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

- 4إذا كانت أعمال العنف او الجرح او المرض تستوجب لخطورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم الى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف.

المادة ( ۱۸۸ ( في الذم والقدح والتحقير الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

- 2 القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك و الاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

- 3وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح إسم المعتدى عليه صريحا او كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم او القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم او القدح كان صريحا من حيث الماهية.

المادة ( ۱۸۹ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

لكي يستلزم الذم او القدح العقاب ، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الأتية:

- 1 الذم او القدح الوجاهي ، ويشترط أن يقع:

أ - في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب - في مكان يمكن الشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم او كثر.

- 2 الذم او القدح الغيابي ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين.
  - 3 الذم او القدح الخطى ، وشرطه أن يقع:

أ - بما ينشر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم ( الرسوم قبل ان تزين وتصنع. (

ب - بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة ( غير المغلقة ) وبطاقات البريد.

- 4الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع:

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة.

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة ( ۱۹۰ ( في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

التحقير: هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة.

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان موجها الى مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة ( ۱۹۲ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1اذا طلب الذام أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا.
- 2فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
- 3واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة ( ۱۹۳ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا اذا كان موجها الى من ذكروا في المادة (١٩١. (

المادة ( ١٩٤ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

اذا طلب القادح أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقا بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام.

المادة ( ١٩٥ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

-1يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

أ - ثبتت جراته باطالة اللسان على جلالة الملك.

ب - ارسل رسالة خطية او شفوية او الكترونية او أي صورة او رسم هزلي الى جلالة الملك او قام بوضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يؤدي الى المس بكرامة جلالته او يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها اذا حمل غيره على القيام باي من تلك الافعال.

ج - اذاع باي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس .

د - تقول او افترى على جلالة الملك بقول او فعل لم يصدر عنه او عمل على اذاعته ونشره بين الناس.

-2 يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة او ولى العهد او احد اوصياء العرش او احد اعضاء هيئة النيابة

المادة ( ١٩٦ (

## يعاقب على التحقير:

- 1 بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين دينارا الى مائة دينار او بكلتا هاتين المعقوبتين معا ، اذا كان موجها الى موظف أثناء قيامه بوظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
- 2واذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة.
- 3واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر الى سنتين.

المادة ( ۱۹۷ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية علانية.

المادة ( ۱۹۸ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، ان نشر أية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع إلا:

- 1 اذا كان موضوع الذم او القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
- 2اذا كان موضوع الذم او القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ - اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر من قبل الحكومة او مجلس الأمة او في مستند او محضر رسمي ، أو

ب - إذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري او لانضباط الشرطة او الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك الى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، أو

ج - اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر أثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض أو محام او شاهد او فريق في الدعوى ، او

د - إذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل او جرى او أذيع في مجلس الأمة ، او

ه - اذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء او أمر قيل او جرى او أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة امام أية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات تمت بصورة سرية ، أو

و - اذا كان موضوع الذم او القدح هو نسخه او صورة او خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشر ها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من الموآخذة بمقتضى احكام هذه المادة.

- 3اذا كان النشر مستثنى من المؤآخذة فسيان في ذلك - ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحا أو غير صحيح او كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

ويشترط في ذلك ان لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب احكام أي فصل آخر من هذا القانون او أحكام أي تشريع آخر.

المادة ( ۱۹۹ (

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يكون نشر الموضوع المكون للذم ، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية اذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها ان تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر او اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

المادة ( ۲۰۰ (

تمزيق الاعلانات الرسمية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1كل من مزق او شوه او أتلف قصدا إعلانا او مستندا ألصق او على وشك الالصاق على بناية او مكان عام تنفيذا لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

- 2اذا ارتكب الفعل از دراء بالسلطة او احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع الى شهر واحد.

المادة ( ۲۰۱(

انتحال الصفات أو الوظائف

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

- 2كل من تقلد علانية ودون حق وساما او شارة او زيا او أوسمة أو شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

- 3كل أردني تقلد علانية دون حق او بغير إذن جلالة الملك وساما أجنبيا ، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

انتحال الصفات أو الوظائف

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

أ - انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل أو بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او

ب - تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال او أن يحضر الى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

- 2ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا اقترف أيا من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين.

المادة ( ۲۰۳(

فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 من أقدم قصدا على فض ختم وضع بأمر السلطة العامة او من المحكمة او إحدى دوائرها لحفظ محل او نقود او أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت او أزاله او صيره عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة.

- 2وإذا وقع الفعل مقترنا بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.

- 3ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل ، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

المادة ( ۲۰۶ (

فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 من أخذ او نزع او أتلف إتلافا تاما او جزئيا أوراقا او وثائق أودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم أو المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- 2وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام او الخلع او التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص ، كانت العقوبة الأشغال المؤقتة.

المادة ( ٥٠٢(

فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من أحرق او أتلف وإن جزئيا سجلات او مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

المادة ( ۲۰۲(

كتم الجنايات والجنح

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ١٤٥ و ١٤٨ و ١٢٨ و ١٤٨ و ١٤٨ ) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.
- 2لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله او فروعه.

المادة ( ۲۰۷(

كتم الجنايات والجنح

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

- 1كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، أهمل او أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا.
- 2كل موظف أهمل او أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا.
- 3كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية او جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.
  - 4 تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

-1من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

-2لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب جسدي او معنوي يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

-3واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال المؤقتة.

.4 على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

المادة ( ۲۰۹ (

اختلاق الجرائم والافتراء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من أخبر السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب ، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۱۰ (

اختلاق الجرائم والافتراء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 من قدم شكاية او إخبارا كتابيا الى السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنوات.

- 2وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ۲۱۱(

اختلاق الجرائم والافتراء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

إذا رجع المخبر عن اخباره او المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عزاه او اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ( ۲۱۲ (

الهوية الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من استسماه قاض او ضابط من الشرطة او الدرك او أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إسما او صفة ليست له ، او أدى افادة كاذبة عن هويته او محل إقامته او سكنه او عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار.

المادة ( ۲۱۳ (

الهوية الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من انتحل إسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

المادة ( ۲۱۶ (

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 من شهد زورا أمام سلطة قضائية او مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين او أنكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.
- 2وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية او محاكمتها ، حكم عليه بالأشغال المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال عن عشر سنوات.
  - 3وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة.

المادة ( ١٥٥)

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يعفى من العقوبة:

- 1 الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

- 2 الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة ( ۱۱۲ (

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1يعفى من العقوبة:

أ - الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا ، او أحد أصوله او فروعه او إخوته او إخوانه او أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب - الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

- 2وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ( ۲۱۷ (

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتما ، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد اقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة

المادة ( ۱۸ ۲ (

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من ان يكون خبيرا فيما بعد.
  - 2ويحكم بالاشغال المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ( ۱۹۲(

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية.

المادة ( ۲۲۰ (

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦. (

المادة ( ۲۲۱(

اليمين الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 من حلف بصفة كونه مدعيا أم مدعى عليه اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا.
- 2ويعفى من العقوبة اذا رجع الى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما.

المادة ( ۲۲۲ (

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

-1كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة او مستندا او أي شيء آخر مهما كان نوعه او شوهه لدرجة تجعله غير مقروء او تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم انه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين.

-2وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة.

المادة ( ۲۲۳ (

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

كل من وجه التماسا الى قاض كتابة أم مشافهة محاولا بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۲۲(

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

كل من نشر اخبارا او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٢٥ (

ما يحظر نشره

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:

- 1وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
  - 2محاكمات الجلسات السرية.
  - 3 المحاكمات في دعوى السب.
  - 4كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

المادة ( ۲۲٦ (

ما يحظر نشره

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر.

```
المادة ( ۲۲۷ (
```

الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينارا:

أ - من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية.

ب - من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية او وضع اليد.

- 2وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

المادة ( ۲۲۸ (

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1كل من كان موقوفا بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفا بجناية ، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا إذا كان موقوفا بجنحة.

- 2وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جناية او جنحة فهرب ، يضاف الى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها ، إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

- 1 من أتاح الفرار او سهله لشخص أوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- 2واذا كان الفار قد أوقف او سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشغال المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
- 3واذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او الأشغال المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ( ۲۳۰ (

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1كل من كان مكلفا بحراسة شخص أوقف او سجن وفاقا للقانون ، فأتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية ، وبالأشغال من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة
- 2اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة أنفا والحبس من سنة أشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 من وكل إليه حراسة موقوف او سجين وأمده تسهيلا لفراره بأسلحة او بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال المؤقتة.

- 2واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين.

المادة ( ۲۳۲(

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

تخفض نصف العقوبة اذا أمن الفاعل القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية او الجنحة.

المادة ( ٢٣٣ (

استيفاء الحق بالذات

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

```
المادة ( ۲۳۶(
```

استيفاء الحق بالذات

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

إذا أقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

المادة ( ٢٣٥)

استيفاء الحق بالذات

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

المادة ( ۲۳٦(

تقليد ختم الدولة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 من قلد ختم الدولة او إمضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد و هو على بينة من الأمر ، عوقب بالأشغال سبع سنوات على الأقل.
  - 2من استعمل دون حق ختم الدولة او قلد دمغة ختمها ، عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ۲۳۷( تقليد ختم الدولة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 من قلد ختما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بادارة عامة أردنية او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او إمضاء او علامة أحد موظفى الحكومة.

- 2ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة.

عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا.

المادة ( ۲۳۸ (

تقليد ختم الدولة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال او ملاحقة.

المادة ( ۲۳۹ (

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم:

-1اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص.

-2المستندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدر ها الدولة والمؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين.

-3كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم.

-4كل ورقة مالية ( مهما كان الاسم الذي يطلق عليها ) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة (٢٤٠)

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

-1 يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات:

أ - كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غير فيها او تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.

ب- كل من أدخل الى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة او مغيرة.

-2كل من حاز اي ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٤١ (

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

-1 يعاقب بالأشغال المؤقتة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على الف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهر ها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة او وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.

-2كل من حاز ورقة بنكنوت مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على الف دينار.

-3اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الاردنية او سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية او الامن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار.

-4 تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

المادة ( ۲۶۲ (

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

- 1صنع او استعمل او باع او عرض للبيع او حاز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت او ورقا يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص أو.
- 2صنع او استعمل او وجد في عهدته او أحرز عن علم منه إطارا أو قالبا او أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ان يدخل عليه أية كلمة او رقم او رسم او علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ، أو
- 3 تسبب في استعمال الأساليب الفنية او الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات او الرسوم او العلامات الفارقة في مادة أية ورقة او في إثبات أية كلمات او رسوم او علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلا منها ، أو
- 4حفر او نقش بأية صورة على أية لوحة او مادة نصا يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت او قسم من ورقة البنكنوت ، او أي اسم او كلمة او رقم او رسم او حرف او نقش يشبه اي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت ، أو
- 5استعمل او وجد في عهدته او أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة او الادارة او الوسيلة لصنع او طبع ورقة بنكنوت.

المادة ( ٢٤٣ (

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعا او كان شريكا في إصدارها يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ( ٤٤٢ (

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها ، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة او المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت

المادة ( ٥٤٢ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

في هذا الفصل:

تشمل لفظة ( المسكوكات ) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرائجة يصورة مشروعة في المملكة او في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة ( معدن ) أي مزيج او خليط من المعادن.

ويراد بعبارة ( المسكوكات الزائفة ) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية او التي يلوح انه قصد منها أن تحاكيها او أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية ، وتشمل هذه

العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلي او بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة او التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة او أن يخالها الناس كذلك ، وتشمل أيضا المسكوكات الأصلية التي قرضت او سحلت أو أنقص حجمها او وزنها على أي وجه آخر او عولجت بالطلي او بتغيير الشكل بصورة تؤدي الى إخفاء آثار القرض او السحل او الانقاص ، وتشمل أيضا المسكوكات الآنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها او تغيير ها تامة أم لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة ( الطلي بالذهب او الفضة ) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب او الفضة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة ( ٢٤٦ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من صنع مسكوكات ذهبية او فضية زائفة ، او شرع في صنعها يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ( ۲۶۷ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:

- 1 طلى بالذهب او الفضية أية قطعة معدنية ذات حجم او شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة أو.

- 2وضع أية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية الزائفة منها ، أو
  - 3أدخل الى المملكة مسكوكات ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو
- 4 صنع او صلح لوحا او قالبا مخصصا للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية أو على أحد وجهيها او على أي جزء من أحد وجهيها ، أو
- 5صنع او صلح عدة او أداة او آلة معينة او مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهر ها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية ، أو
- 6صنع او صلح عدة او أداة او آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب او الفضة او من أي معدن آخر لكبسها.

المادة ( ۲۶۸ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1كل من سحل او قرض أية سكة ذهبية او فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد ان تظل بعد سحلها او قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
- 2كل من أحرز او تصرف بوجه غير مشروع بقراضة او سحالة ذهب او فضة او بسبائك ذهبية او فضية او بتراب الذهب او الفضة او محلولهما أو بأي شكل من الذهب او الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية او فضية او قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الاشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ( ٤٩ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ( ٥٠٠ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

کل من:

- 1تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية او فضية زائفة ، أو
- 2تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، إما في اليوم ذاته او خلال الأيام العشرة التالية ، أو
- 3أحرز ثلاث قطع او أكثر من المسكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أبة قطعة منها.

يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٥١ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٥٢(

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

کل من:

- 1صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، أو
- 2صنع او صلح عدة او آلة او أداة مهيأة او مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية او الفضية الزائفة ، او أحرزها او تصرف فيها بدون تفويض او عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها ، أو
- 3 اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها او بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها او عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال.

يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ( ٢٥٣ ( المتصلة بالمسكوكات الجرائم المتصلة بالمسكوكات الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

کل من:

- 1تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

- 2أحرز ثلاث قطع او أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة ( ٢٥٤) الجرائم المتصلة بالمسكوكات الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا كل من:

- 1 قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة او مقلدة او ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.

- 2تعامل و هو عالم بالأمر بأية مسكوكات او أوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة ( ٥٥٧ (

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من رفض قبول أية سكة او ورقة نقد من المسكوكات او أوراق النقد التي تعتبر نقدا قانونيا في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة ( ٢٥٦(

تزوير الطوابع

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

- 1قلد او زور اية دمغة او طوابع الواردات او طوابع البريد المختصة بالدولة او أية طوابع اقرت الدولة استعمالها.
  - 2صنع او أحرز عن علم منه قالبا او أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة او الطوابع.

المادة ( ۲۵۲(

تزوير الطوابع

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

- 1 صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب او لوحة او آلة تستعمل في صنع أية دمغة او طابع من المملكة او في أية بلاد اجنبية ، او صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات او خطوط او حروف او علامات تشبه الكلمات او الحروف او الخطوط او العلامات المستعملة في اي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر أو

- 2أحرز او تصرف بأية ورقة او مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب او لوحة او آلة او أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات او الأرقام او الحروف او العلامات او الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

المادة ( ١٥٨(

تزوير الطوابع

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة او المزورة.

- 2ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعا مستعملا.

المادة ( ٥٥٧ (

احكام شاملة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 يعفى من العقوبة من اشترك بأحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد ( ٢٣٦ ٢٥٧ ) و أخبر الحكومة بها قبل إتمامها.
- 2أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض ولو بعد بدء الملاحقات على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة ( ٩٧ ) من هذا القانون.

المادة ( ۲۲۰ (

التزوير

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

التزوير: هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

المادة ( ۲۲۱(

التزوير

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره الا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

المادة ( ۲۲۲(

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة ، إما باساءة استعمال إمضاء او ختم او بصمة أصبع او إجمالا بتوقيعه امضاء مزورا ، وإما بصنع صك او مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط.

- 2لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزوير ها.

- 3تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا.

المادة ( ۲۲۳(

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

- 1 الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه او ظروفه إما باساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقودا او أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي أملوها ، او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمرا او إيراده على وجه غير صحيح.

- 2 الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بأدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جو هرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة ( ۲۲۶(

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او المضاء او ختم.

المادة ( ٥٢٧(

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ( ۲۲۲(

المصدقات الكاذبة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية أو صحية او أية جهة اخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الاشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة او استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

-2وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن سنة.

- 3وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

المادة ( ۲۲۷ (

المصدقات الكاذبة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة ، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي

المادة ( ۲۲۸ (

المصدقات الكاذبة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

- 1 استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.
- 2صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها او باعها او أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

```
المادة ( ۲۲۹ (
```

انتحال الهوية

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره او بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

المادة ( ۲۷۰ (

انتحال الهوية

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

المادة ( ۲۷۱ (

التزوير في اوراق خاصة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين ( ٢٦٢ و ٢٦٣ ) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة ( ۲۷۲ (

التزوير في اوراق خاصة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون دينارا كل من:

- 1محا تسطير شك او أضاف اليه او غير فيه ، او
- 2تداول شكا مسطرا و هو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف اليه او غير فيه.

المادة ( ۲۷۳ (

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة ( ۲۷۲ (

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا.

المادة ( ٥٧٧(

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

كل من خرب او أتلف او دنس مكان عبادة او شعارا او أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۷٦ (

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية او تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك او تعدى على اي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر او عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۷۷(

التعدى على حرمة الأموات

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

-1كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى او على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة او لحفظ رفات الموتى او انصاب الموتى او دنسه او هدمه او انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

-2كل من سبب از عاجا لاشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف اي شخص او ان يخرص او الله شخص او ان يجرح عواطف اي شخص او ان يؤدي الى اي اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۷۸ (

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

- 1 نشر شيئا مطبوعا او مخطوطا او صورة او رسما او رمزا من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين او الى إهانة معتقدهم الديني ، أو.

- 2 تفوه في مكان عام و على مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى إهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الأخر.

المادة ( ۲۷۹ (

الجرائم المتعلقة بالزواج

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

المادة ( ۲۸۰ (

الجرائم المتعلقة بالزواج

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

- 1كل شخص ذكرا كان او أنثى ، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخه او لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إلا اذا ثبت .

أ - أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص ، أو

ب - أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالى - تتبح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

- 2 يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة ( ۲۸۱ (

الجرائم المتعلقة بالزواج

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

إذا لم يقم من طلق زوجه أو من ينيبه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائة دينار.

الجنح المخلة بآداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

-1يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

-2و لا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة.

-3وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما.

المادة ( ۲۸۳ (

الجنح المخلة بآداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة.

المادة ( ۲۸۶ (

الجنح المخلة بآداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

-1 لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولى الزانية ، وفي حال الشكوى ضد أحدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة

الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه.

-2لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

المادة ( ٥٨٧ (

الجنح المخلة بآداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

أ- السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب- السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإذا كان للجاني ولاية على المجني عليها فيحرم من هذه الولاية.

المادة ( ۲۸٦ (

الجنح المخلة بآداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

المادة ( ۲۸۷ (

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى إمرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ۲۸۸ (

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من أودع قاصرا مأوى اللقطاء وكتم هويته وهو يعلم بأنه مقيد في سجل الأحوال المدنية مولودا غير شرعي معترف به أو مولودا شرعيا عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

المادة ( ۲۸۹ (

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

-1كل من ترك قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر ، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

-2وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.

المادة ( ۲۹۰ (

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من:

-1أ- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانونا امر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته.

ب- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او لذي إعاقة مهما بلغ عمره ، او كان معهودا اليه شرعا او قانونا أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول – مع انه قادر على اعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته.

-2وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

المادة ( ۲۹۱ (

التعدي على حراسة القاصر

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

-1أ- من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين دينارا الى مائة دينار.

ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.

-2واذا كان القاصر قد خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ۲۹۲ (

الاغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

أ- الاغتصاب ومواقعة القاصر.

-1من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او التهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

-2كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمر ها يعاقب بالاعدام.

ب- وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمر ها.

المادة ( ۲۹۳ (

الأغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة ( ۲۹۲ (

الأغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والأداب العامة

-1من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

-2وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة.

-3وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة ( ٥٩٧ (

الاغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والأداب العامة

- 1أ- من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي أو واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال عشرين سنة.

ب- وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

ج- إذا كان للجاني ولاية على المجنى عليها، فيحرم من هذه الولاية.

- 2ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

المادة ( ۲۹۲ (

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

- 1كل من هتك بالعنف او التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

-2ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

-3ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة ( ۲۹۷ (

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالاشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسى او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

المادة ( ۲۹۸ (

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

-1كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى - أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

-2ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة ( ۲۹۹ (

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات

احكام شاملة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٢٩٦ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٢٩٨ و ٢٩٨ و ٢٩٨ اللهم في المادة ( ٢٩٥. (

المادة ( ۲۰۱(

احكام شاملة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

- 1 تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف اليها من ثلثها إلى نصفها:

أ - اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب - إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسى او كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها.

-2اذا أدت احدى الجنايات السابق ذكرها الى:

أ- موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة خمس عشرة سنة.

ب- اصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل باصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة.

المادة ( ۲۰۳(

الخطف

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصا - ذكرا كان او أنثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي:

- 1 بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها.
  - 2بالأشغال المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
- 3بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
- 4بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان او أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
- 5بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها بالمواقعة.
- 6بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها بالمواقعة.

-7يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

المادة ( ۳۰۳(

الخطف

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة ، اذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة الى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون ان يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة أخرى تؤلف جناية او جنحة.

المادة ( ۲۰۳(

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والأداب العامة

-1كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب — اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد — بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.

-2الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعد الزواج هي اعترافه لدى المدعى العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك.

- 3كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او أفسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

-1شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى .

-2 شخصا ذكراً كان او انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة ( ۲۰۳(

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والأداب العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحا أو تلميحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على-:

- 1 شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

-2شخص ذكر كان أو انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

نص المادة مكر ر

المادة ٣٠٦ مكررة- ١- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و (٣٠٦) من هذا القانون في أي من الاحوال التالية: أ- اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) من هذا من هذا القانون . ب- اذا كان المجني عليه احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٧) من هذا القانون. ج- اذا اقترفها شخصان فأكثر . ٢- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالغرامة.

المادة ( ۳۰۷(

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء او محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

المادة ( ۳۰۸(

احكام شاملة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والأداب العامة

ملغاة

نص المادة مكرر

المادة ٣٠٨ مكررة – لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ، ذكرا كان أو أنثى او كان ذا إعاقة، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

المادة ( ۳۰۹(

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها او تتردد إليها امرأتان او أكثر لأجل مزاولة البغاء او اذا كانت إمراة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل.

المادة ( ۱۹۰ (

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة:

- 1أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق أو
  - 2أنثى لتصبح بغيا في المملكة او في الخارج، أو
  - 3أنثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد إليه ، أو
- 4أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء ، أو بيت بغاء في المحارج او ان تتردد اليه لأجل مزاولة البغاء ، أو
  - 5 شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة ( ۱۱۳(

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

- 1قاد او حاول قيادة أنثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج.

- 2قاد أنثى ليست بغيا او معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب او بأحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.

- 3 ناول أنثى او أعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة أو اشياء أخرى قاصدا بذلك تخدير ها او التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

المادة ( ۲۱۳ (

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

-1 يعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار كل من:

أ - كان مستأجرا منز لا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك ، أو

ب - كان مالكا منز لا او وكيلا لمالكه وأجر ذلك المنزل ، او أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

-2 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعد بيتا للبغاء او تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.

-3 يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرا كان او انثى اعتاد ممارسة البغاء.

المادة ( ۱۲۳(

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

- 1إذا ادين مستأجر منزل لتهيئة بيتا للبغاء في ذلك المنزل او في أي قسم منه او لتوليه إدارته او لاشتغاله او مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او أي قسم منه كبيت للبغاء ، يجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بفسخ عقد الاجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.

- 2وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تأمر باقفال ذلك المنزل وفقا للمادة ( ٣٥ ) من هذا القانون.

المادة ( ۲۱۳(

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا.

المادة ( ١٥٥)

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

- 1كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه أي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

- 2إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغيا او انه اعتاد معاشرتها او أنه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها او يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة ( ۱۲۳(

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل امرأة يثبت عليها انها تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة او ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولة البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة مقدارها مائتا دينار.

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها.

- 1في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصا معينا او غير معين ، أو

- 2في بيت البغاء

المادة ( ۱۸ ۳(

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

اذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة او وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء اذا امتنع عن إعطائها أي شيء من البستها او مالها قاصدا بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء.

المادة ( ۱۹۳(

التعرض للآداب والأخلاق العامة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من:

- 1 باع او أحرز بقصد البيع او التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او أي شيء آخر يؤدي الى إفساد الأخلاق ، او طبع او أعاد طبع مثل هذه الإشياء والمواد بأية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها.
- 2 عرض في محل عام اي تصوير او صورة شمسية او رسم او نموذج بذيء او أي شيء آخر قد يؤدي الى إفساد الأخلاق ، او وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو
- 3أدار او اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية أو رسوم أو نماذج او أية أشياء أخرى قد تؤدي الى إفساد الأخلاق ، أو
- 4أعلن او أذاع بأية وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة او طبعها او إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة ( ۳۲۰(

التعرض للآداب والأخلاق العامة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

-1 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدار ها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه.

-2تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من اكثر من شخص أو في حالة التكرار.

المادة ( ۲۲۱(

الأجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ( ۳۲۲(

الأجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

- 1 من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

- 2وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ( ٣٢٣(

الأجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

- 1 من تسبب عن قصد بأجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات.

- 2و لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

المادة ( ٢٢٤ (

الأجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

تستفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ٣٢٣ و ٣٢٣ ) للمحافظة على شرف إحدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة ( ٥٢٣(

الأجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة ، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

المادة ( ۲۲۳ (

القتل قصدا

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من قتل إنسانا قصدا ، عوقب بالأشغال عشرين سنة.

المادة ( ۳۲۷(

```
القتل قصدا
```

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب بالأشغال المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

- 1 تمهيدا لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفر ار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
  - 2 على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
    - 3على أكثر من شخص.
    - 4مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة ( ۲۸۳(

القتل قصدا

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب بالاعدام على القتل قصدا:

- 1إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له ( القتل العمد. (
- 2إذا ارتكب تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها ،او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

- 3إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة ( ۲۹۹(

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط.

المادة ( ٣٣٠)

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

-1من ضرب او جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات.

-2يكون الحد الادنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة اذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره.

نص المادة مكر ر

المادة ٣٣٠ مكررة \_ على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: - ١ - يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدار ها الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصا، وأي سهم ناري ومادة مفرقعة. ٢ - وتكون العقوبة: أ - الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان. ب - الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل. ج - الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا نجم عن الفعل وفاة إنسان. ٣ - تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.

المادة ( ۳۳۱(

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ( ۳۳۲(

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسببت - إتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة ( ٣٣٣(

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل من أقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ١٣٤)

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

- 2اذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه الى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

## نص المادة مكرر

المادة ٣٣٤ مكررة — كل من أقدم قصداً على: ١- ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل. ٢- القاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ( ١٣٥٥)

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او الى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، او تسبب في إحداث تشويه جسيم او أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ( ٣٣٦(

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من تسبب بأحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة ٣٣٣ باجهاض حامل و هو على علم بحملها ، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ( ۳۳۷(

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٤ مكررة و ٣٣٥ ، بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨.

المادة ( ۳۳۸ (

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

اذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل او تعطيل عضو او جرح او إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الاجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو او الجرح او الايذاء بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الاعدام او الأشغال المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الاجرائية المؤدية إليها بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

المادة ( ٣٣٩(

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

أ - من حمل إنسانا على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ( ٨٠ ) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب - واذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء او عجز دائميين.

المادة ( ٤٠٠)

العذر في القتل

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

-1 يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت.

-2ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على احدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو ايذاء او عاهة دائمة أو موت.

-3أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر.

ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

المادة ( ٢٤٦(

العذر في القتل

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

تعد الأفعال الآتية دفاعا مشروعا:

- 1 فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه ، بشرط أن:

أ - يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب - أن يكون الاعتداء غير محق.

ج - أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

- 2 فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعا عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ - أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف ، أو

ب - أن تكون السرقة مؤدية الى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفا دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر.

المادة ( ۲۶۳(

العذر في القتل

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابة بجراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شخص يدخل او يحاول الدخول ، ليلا او نهارا ، الى بيت سكن وذلك بتسلق سياج او سور او جدران أي منهما او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او باقتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية

•

المادة ( ٣٤٣ (

القتل والايذاء من غير قصد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من سبب موت أحد عن إهمال او قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٤٤٣ (

القتل والايذاء من غير قصد

-1إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه الا ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين دينارا إلى مائتي دينار.

- 2 يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

- 3و تعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام.

-4 تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

المادة ( ٥٤٣ (

القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا كان الموت او الايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب كما يأتى:

- 1بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام او الأشغال المؤبدة.
- 2 بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستازم عقوبة غير الاعدام او الأشغال المؤبدة.

## نص المادة مكر ر

المادة 750 مكررة – مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (750) و (750) و (750) من هذا القانون ، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (90) و (90) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيا من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

المادة ( ٢٤٦(

حرمان الحرية

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على حديث و بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، وإذا كان قد حجزه بادعائه زورا - بأنه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته او بسبب ما أجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ۲۶۳(

خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافا لارادة ذلك الأخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

-2ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

- 3لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، الا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة ( ۲۹۳(

خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.

- 2ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

نص المادة مكرر

المادة ٣٤٨ مكررة: يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة مائتى دينار كل من خرق الحياة الخاصة للأخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة

كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ( ٤٩٣(

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- 2وإذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة ( ۳۵۰ (

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الأشغال المؤبدة او المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الأمر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه.

المادة ( ٢٥٦(

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمرا أو تضمن أمرا الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين.

المادة ( ۲۵۳(

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ( ٣٥٠) إذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة ( ٣٥٣ (

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

التهديد بجنحة المتضمن أمرا إذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ( ٤٥٣ (

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق ، إذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ( ٥٥٣(

افشاء الاسر ار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

- 1حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة.
- 2كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوما او مخططات او نماذج او نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها او دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
  - 3كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

المادة ( ٢٥٦(

افشاء الاسرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفة او يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل إليه.
- 2ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر او بالغرامة حتى عشرين دينارا من كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

المادة ( ۲۵۷(

افشاء الاسرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل شخص يتلف او يفض قصدا رسالة او برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ( ۲۵۸(

الذم والقدح والتحقير

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة ( ١٨٨ ) بالحبس من شهرين الى سنة.

المادة ( ٥٥٣(

الذم والقدح والتحقير

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادتين ( ١٨٨ و ١٨٩ ) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة ( ١٩٠ ) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

المادة ( ٣٦٠)

الذم والقدح والتحقير

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من حقر أحد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا او فعلا وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللسان عليه او إشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة ( ١٦٦(

الذم والقدح والتحقير

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل من ألقى غائطا او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين دينارا إلى خمسين دينارا.

المادة ( ۳۲۲(

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

لا يسمح لمرتكب الذم او القدح تبريرا لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم او القدح او إثبات اشتهاره الا ان يكون موضوع الذم جرما او يكون موضوع القدح معدودا قانونا من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة ( ٣٦٣(

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او استرضي فرضي ، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين او من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثاثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها.

المادة ( ١٦٤ (

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصى.

المادة ( ٥٣٦(

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم او القدح او التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

```
احكام شاملة
```

إذا وجه الذم او القدح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

المادة ( ٣٦٧(

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم او القدح او التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (٣٦٣) ترد دعوى التضمينات.

المادة ( ۱۳۲۸

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

- 1 يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصدا في أبنية او مصانع او ورش أو مخازن او اي عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة او قرية ، أو
- 2 في مركبات السكة الحديدية او عربات تقل شخصا او أكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او أكثر من شخص ، أو
  - 3في سفن ماخرة او راسية في أحد المرافئ ، أو
  - 4 في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء أكانت ملكة أم لا ، أو

- 5في أبنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه ام لا أو
- 6في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات

المادة ( ٣٦٩(

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أضرم النار قصدا-:

- 1 فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب ، او في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.
- 2 في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به.

المادة ( ۳۷۰(

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بالأشغال المؤقتة من يضرم النار قصدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات او أكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس او مرصوف او متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فأضرت به.

المادة ( ۲۷۱(

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

كل حريق غير ما ذكر أقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة ( ۲۷۲(

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

اذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ( ٣٦٠ و ٣٧٠. ( ٣٦٨ و ٣٧٠. (

المادة ( ۳۷۳ (

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئيا أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة ( ۲۷۲(

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من تسبب باهماله او بقلة احترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين دينارا.

المادة ( ٥٧٣(

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

- 1 يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل.

- 2ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبرا بحكم القانون او الأنظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفاقا للأصول او لم يبقها صالحة للعمل دائما.

المادة ( ۲۷۳(

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام او جسر وفي إحدى المنشآت العامة او ألحق بها ضررا عن قصد ، عوقب بالحبس عن قصد ، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وفي كلتا الحالتين يعاقب بالغرامة من خمسين دينارا الى خمسمائة دينار ويضمن قيمة الضرر.

المادة ( ۳۷۷(

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

-1يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من:

أ- عطل خطا للسكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بها أو وضع شيئا يحول دون سيرها.

ب- استعمل أي وسيلة تؤدي إلى إحداث التصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه.

-2إذا أدى أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة إلى تصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه فتكون العقوبة الأشغال مدة خمس عشرة سنة.

المادة ( ۳۷۸(

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

- 1 يعاقب بالاشغال المؤقتة من حطم او عطل آلات الاشارة أو استعمل إشارات مغلوطة او أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة او إسقاط مركبة هوائية.
- 2واذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة ( ۳۷۹(

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

-1من أقدم قصدا على قطع الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو بث أي من اذاعات الراديو أو محطات التلفزيون أو خطوط الشبكات الكهربائية سواء بإلحاق الضرر بالألات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

-2وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة فلا تقل العقوبة عن الأشغال مدة خمس سنوات.

المادة ( ۲۸۰ (

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:

- 1 أتلف أثناء فتنة او عصيان مسلح وقع في المملكة خطا او أكثر من خطوط الهاتف او البرق او عطل أجهزة الاذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال او استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة او آحاد الناس وتعطيل الاذاعات.
  - 2منع عنوة تصليح خطوط الهاتف او البرق او أجهزة الاذاعة.

المادة ( ۲۸۱(

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، إذا اصبيب احد الناس بعاهة دائمة ، ويقضى بالاعدام إذا ادى الأمر الى موت احد الناس.

المادة ( ۲۸۳(

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ( ٣٨٣(

الاعمال الصناعية

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل او اهمل وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائما صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين.

الاعمال الصناعية

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة في تعطيل الآلات والاشارات المنصوص عليها في المادة (٣٨٣) من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ( ٣٨٥)

الاعمال الصناعية

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

- 1 من نزع قصدا إحدى هذه الأدوات ، او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

- 2ويقضى بالأشغال المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال المؤبدة إذا افضى الى تلف نفس.

المادة ( ۲۸٦(

الغش

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

- 1 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقو بتين:

أ - من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع.

ب - من عرض إحدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج - من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها

د - من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ( ٨٠ ) على استعمال المنتجات او المواد المذكورة آنفا.

- 2و عند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ( ۳۸۷(

الغش

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

إذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان ، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين.

المادة ( ۳۸۸ (

الغش

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل أو الشرب.

المادة ( ۳۸۹(

المتسولين

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

-1كل من:

أ - تصرف تصرفا شائنا او منافيا للآداب في محل عام.

ب - استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولا او جالسا في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك.

ج - وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

د - تصرف في أي محل عمومي تصرفا يحدث اخلالا بالطمأنينة العامة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او أن تقرر المحكمة إحالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط.

-2في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر.

-3 يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

-4لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها ، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية.

-5في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.

المادة ( ۳۹۰ (

تعاطي المسكرات

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة سكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وازعاج الناس، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى أسبوع.

المادة ( ۳۹۱(

تعاطى المسكرات

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

-1أ- من قدم مسكرا لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- عند تكرار الفعل ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار.

-2من قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر عوقب بالغرامة حتى خمسين دينارا.

المادة ( ۳۹۲(

تعاطي المسكرات

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

-1أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكرا لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

ب- عند تكرار الفعل يجوز للمحكمة الحكم بإقفال المحل مدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد على سنة.

ج- وإذا تكرر الفعل ثلاث مرات فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة ألف دينار، ويكون إقفال المحل وجوبيا لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

-2يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين دينارا إلى مائة دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر.

المادة ( ۳۹۳ (

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

- 1كل من كان يملك منزلا او غرفة او محلا او يشغله او يملك حق استعماله وفتح او أدار او استعمل ذلك المنزل او الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة او سمح قصدا وعن علم منه لشخص آخر بفتح او إدارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل للغاية الآنف ذكر ها وكل من كان معهودا إليه ملاحظة او إدارة أعمال أي منزل او غرفة او محل مفتوح او مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفا او موكولا إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر انه يدير محلا عموميا للمقامرة.

- 2تشمل عبارة ( المقامرة غير المشروعة ) الواردة في هذه المادة ، كل لعبة من العاب الورق ، ( الشدة ) التي لا تحتاج إلى مهارة ، وكل لعبة أخرى لا يؤتى الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال ( البنكير ) او الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب او الذين يلعب او يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة ( ۲۹۲ (

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

كل من أدار محلا عموميا للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين دينارا.

المادة ( ٥٩٣(

المقامر ة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية او ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٣٩٦(

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

كل آلة او شيء استعمل او يلوح أنه استعمل او يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل او غرفة او محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة او الدرك، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل خلافا لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة او ذلك الشيء او إتلافه او رده.

المادة ( ۳۹۷(

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

- 1كل من فتح او أدار او استعمل مكانا لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بالغرامة حتى خمسين دينارا.

- 2كل من طبع او نشر او تسبب في طبع او نشر أية إذاعة او إعلان عن يانصيب او ما يتعلق به او عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب او حصة في تذكرة او ورقة يانصيب او فيما يتعلق بذلك او باع أو عرض للبيع تذكرة او ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.
- 3إن لفظة ( اليانصيب ) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال او هبته او التصرف فيه او توزيعه بواسطة القرعة او بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر او بسحب التذاكر او اوراق اليانصيب ، او القرعة أو الارقام أو الرسوم او بواسطة دولاب او حيوان مدرب او بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.
  - 4لا تسري أحكام هذه المادة على اي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

المادة ( ۳۹۸ (

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

كل من اظهر انه يشرف على إدارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مما ورد ذكره في المادتين ( ٣٩٣ و ٣٩٧ ) من هذا القانون ، رجلا كان أم امرأه و كل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل او الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي ام لم يكن.

المادة ( ۹۹۳ (

السر قة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1 السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

- 2وتعني عبارة ( أخذ المال ) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله.
  - 3وتشمل لفظة ( مال ) القوى المحرزة.

المادة ( ٠٠٤ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالأشغال المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

- 1أن تقع السرقة ليلا.
- 2 بفعل شخصين او أكثر.
- 3أن يكون السارقون كلهم او واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا.
- 4بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس او ملحقاته او ما يشمله هذا المكان وملحقاته حسب التعريف المبين في المادة الثانية بهدم الحائط او تسلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة او أدوات مخصوصة ، او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه وشاراته ، او بالتذرع بأمر من السلطة.
- 5أن يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها ، واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق.

المادة ( ٢٠١)

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1 يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالتين - الآتيتين-:

أ- بفعل شخصين فأكثر

ب- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

-2وتكون عقوبة السرقة الواردة في الفقرة السابقة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت السرقة في بنك أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح.

-3ويعاقب بالأشغال المؤقتة إذا وقعت السرقة من قبل شخص واحد بالصورة الموصوفة في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ، وبالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقعت هذه السرقة في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح.

المادة ( ۲۰۶ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

- 1بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا حصل فعل السلب نهارا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.
- 2بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، اذا حصل فعل السلب ليلا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف او كانوا جميعهم او واحد منهم مسلحا.
- 3بالاشغال المؤبدة اذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

المادة ( ۲۰۶ (

السر قة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة او تسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
- 2وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهارا ام ليلا عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٤٠٤ (

السر قة

يعاقب بالاشغال المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

- 1في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، ومتصلة بمكان مأهول أم لا ، وذلك بنقب حائطها او بتسلقه أو بكسر بابها او شباكها او بفتحهما بآلة مخصوصة او باستعمال مفاتيح مصطنعة ، أو

- 2بكسر أبواب الغرف او الصناديق الحديدية او الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول او غير مأهول او غير مأهول ، او فتحها بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع ولو لم يتصل اليها بنقب حائط أو بتسلق او بفتح الأقفال بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع.

المادة (٥٠٤ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالأشغال كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبة أخرى.

## نص المادة مكرر

المادة 0.3 مكررة 0.4 بعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم 0.4 بعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين 0.4 و 0.4 من هذه المادة باعادة المركبة أو بالإرشاد اليها على نحو أدى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخفض العقوبة لتصبح الحبس 0.4 بيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مقدار ها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو بقطع غيارها أو بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالابلاغ عن أي مركبة مستولى عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة

الممنوحة له اذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة ( ۲۰۶ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الاحوال الآتية:

-11- أن يكون الوقت ليلا ، أو

ب- أن يكون السارق اثنين فأكثر ، أو

ج- أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان عبادة.

- 2ان يكون السارق حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

- 3أ - أن يكون السارق خادما بأجرة ويسرق مال مخدومه او مال شخص أتى الى بيت مخدومه او مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدومه ، أو

ب - أن يكون السارق مستخدما او عاملا او صانعا او تلميذا في صناعة ويسرق من بيت أستاذه او مخزنه او معلمه ،أو

ج - أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

- 4أن يكون السارق صاحب خان او نزل او حوذيا او نوتيا او سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه او بعضه.

المادة ( ۲۰۶ (

السر قة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ او النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

-2اذا وقعت السرقة على قطع مركبة أو مكوناتها او لوازمها أو على حقيبة في حوزة انسان أوقطعة حلى أو أي قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة ( ۱۰۸ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت او صغيرة من المحلات غير المحفوظة أو المحلات المكشوفة بدون سياج محكم والمتروكة في أي منها بحكم الضرورة يحبس من سنتين الى ثلاث سنوات.

المادة ( ۹۰۶ (

السر قة

كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها او ما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الأحجار مقطوعة في مقالعها او الأسماك في أحواضها ، او النحل في خلاياه، او العلق في برك ، أو الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

المادة ( ١٠ ٤ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1كل من يسرق ما كان محصودا او مقلوعا من المزروعات او سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها او شيئا من أكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

- 2وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلا بصورة النقل على الدواب او العربات وما ماثلها ، يكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

- 3اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس أو ما ماثلهما من الأوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما ماثلها او سرقت ليلا بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

المادة ( ۱۱۶ (

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة ( ۱۲ ع (

السر قة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دلل عليه او توسط في بيعه وشرائه و هو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- 2وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة ( ٤٠٨ ) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.
- -3وان كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء أي منها او بيعها ولو خارج ادارة الترخيص أو دلل عليها أو توسط في بيعها أو شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
- 4وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

المادة ( ۱۳ ٤ (

السر قة

- 1يعفى من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة أخفاء الأشياء المسروقة او جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين ( ٨٣ و ٨٤ ) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة ، او أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.
  - 2لا تسرى أحكام هذه المادة على المكررين.

المادة ( ١٤ ٤)

الاغتصاب والتهويل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على:

- 1اغتصاب توقيع او أي صك يتضمن تعهدا او إبراء او حوالة هذا الصك او تغييره او إتلافه.

- 2 تحرير ورقة او بصمة او توقيع او ختم او علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله او تغييره او استعماله كصك ذي قيمة . وتفرض عقوبة الاشغال المؤقتة إذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه.

المادة ( ١٥ ٤ (

الاغتصاب والتهويل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1كل من هدد شخصا بفضح أمر او إفشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر أحد أقاربه او شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين دينار الى مائتي دينار.

-2كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار.

-3تكون العقوبة الحبس مدة سنتين و غرامة مقدار ها خمسون دينارا اذا تعلق الامر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شانه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.

المادة ( ١٦٤ (

الاغتصاب والتهوبل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا الاستيلاء على ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

-2على الرغم مما ورد في المادة (٤٠٥ مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على الله سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من استعمل مركبة دون اذن او موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذها.

المادة ( ۱۷ ٤ (

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء فاستولى عليها احتيالا

أ - باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتى دينار الى خمسمائة دينار.

-2أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عامة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم أو السندات او اي اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية.

-3تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

-4يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ( ۱۸ ٤ (

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسيا او عقليا او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

المادة ( ١٩٤ (

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس حتى سنتين كل من:

- 1وهب او افرغ او رهن أمواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، أو.

- 2باع او نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم أو خلال مدة سنة سابقة لتاريخ صدور هما قاصدا بذلك الاحتيال على داننيه.

المادة (٢٠٠)

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعا او راهنا لمال أو محاميا او وكيلا لبائع او راهن:

- 1 اخفى عن الشاري او المرتهن مستندا جو هريا يتعلق بملكية البيع او المرهون او أي حق او رهن آخر يتعلق به.

- 2زور شهادة تتوقف او يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة (٢١٤ (

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:

أ . اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب. اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج. اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د. اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله و هو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.

ه. اذا حرر شیكا او وقع علیه بصورة تمنع صرفه.

-2مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

-3أ- على الرغم مما ورد في الفقرة ( $\Upsilon$ ) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو اسقاط المشتكي حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل ( $^{\circ}$  %) من قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

ب- لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تحتسب الغرامة في حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها.

-4 تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.

-5ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان-:

أ- ان يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك المسحوب عليه.

ب- ان يكون مقدما الى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ.

-6تستثنى من احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الشيكات المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

-7مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون، اذا حرر الشيك من المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولا جزائيا بصفته فاعلا عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.

المادة ( ۲۲٤ (

اساءة الائتمان

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من سلم اليه على سبيل الأمانة او الوكالة ولأجل الابراز والاعادة او لأجل الاستعمال على صورة معينة او لأجل الحفظ أو لاجراء عمل - بأجر او بدون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود

واشياء وأي سند يتضمن تعهدا او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او أقدم على اي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

المادة ( ۲۳۶ (

اساءة الائتمان والاختلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة -:

-1خادما بأجرة أو عاملا لدى صاحب العمل ، وكان الضرر الناشئ عنها موجها الى مخدومه أو صاحب العمل.

-2مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها.

-3وصبى ناقص الأهلية أو فاقدها.

-4محاميا او كاتب عدل

-5كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها.

المادة ( ۲۲٤ (

اساءة الائتمان والاختلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى خمسين دينارا.

المادة ( ٥٢٤ (

احكام شاملة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1 يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانونا ، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.

- 2أ- اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان.

ب- يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجنى عليه.

المادة ( ٢٦٤ (

احكام شاملة

- 1 الجنح المنصوص عليها في المواد (٤١٥) و (٤١٦) و (٤١٩) و (٤٢٠) و (٤٢٠) و (٤٢٠) و (٤٢٠) و (٤٢٠) و (٤٢٠) و (٤٢٤) و (٤٢٠) و (٤٢
- 2ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة ( 273 ) تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات (7) و (7) و (2) و (5) من المادة (27).

المادة ( ۲۷٤ (

احكام شاملة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.
- 2اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

## نص المادة مكرر

المادة ٢٧٤ مكررة: - باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (٢٢١) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي و على ان تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٤٥ مكررة) من هذا القانون.

المادة ( ۲۸ ٤ (

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۹٤ (

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ( ۲۳۰)

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من أقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة - وهو عالم بها - على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا.

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ( ۲۳۶ (

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

تصادر وفقا لاحكام المادة ( ٣١ ) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

المادة ( ٣٣٤ (

الغش في نوع البضاعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من أقدم على تعطيل او عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع او الشراء او التأجير ، او الالتزامات او التعهد ، وذلك بالتهديد او العنف او بالأكاذيب ، او باقصاء المتزايدين أو الملتزمين ، لقاء نقود او هبات او وعود ، او بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا.

المادة ( ٥٣٤ (

المضاربات غير المشروعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما-:

- 1بإذاعة وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة ، أو
- 2بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الأسعار ، أو
- 3بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ( ٣٦٦)

المضاربات غير المشروعة

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

المادة ( ۲۳۶ (

أحكام عامة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يتناول العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

المادة ( ۲۳۶ (

الافلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1 المفلسون احتيالا على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال المؤقتة.

- ككل من اعتبر مفلسا مقصرا ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

المادة ( ٣٩٤ (

الافلاس

عند افلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ( ٤٣٨ ) عدا الشركاء في ( الكولكتيف ) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من:

أ - الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب - مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج - المديرون وأعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضوا المحاسبة وموظفوا الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.

اذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي او سهلوا او أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا أنصبة وهمية.

المادة ( ٤٤٠)

الافلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

اذ أفلست شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٣٨. (

المادة ( ١٤١)

الغش اضراراً بالدائنين

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابته على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذبا بوجود موجب او بالغائه كله او بعضه او بكتم بعض أمواله او تهريبها او ببيع بعض أمواله او اتلافها او تعييبها.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين دينارا الى مائتى دينار.

المادة ( ۲۶۶ (

الغش اضراراً بالدائنين

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

المادة ( ٣٤٤ (

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من هدم او خرب قصدا الأبنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات والعقارات المملوكة للدولة أو المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة او أي شيء منقول او غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة دينار.

المادة ( ٤٤٤ (

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1كل من أقدم قصدا على هدم بناء غيره كله او بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.
- 2وإذا وقع الهدم ولو جزئيا على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر او الغرامة حتى عشرين دينارا.

المادة ( ٥٤٤ (

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين.
  - 2تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

المادة ( ٢٤٦)

نزع التخوم واغتصاب العقار

من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من أي المواد بني او على قطع سياج او نزعه أخضر كان أم يابسا ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.

المادة ( ۲۶۶ (

نزع التخوم واغتصاب العقار

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب أرض او بالتهديد أو العنف الواقع على الاشخاص، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

المادة ( ٨٤٤ (

نزع التخوم واغتصاب العقار

- 1 من لا يحمل سندا رسميا بالملكية او التصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- 2وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان .
  - 3يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية .

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1 من قطع او أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة او اشجار او شجيرات نابتة نبت الطبيعة او مغروسة ، او غير ذلك من الاغراس غير المثمرة ، او أطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا.

- 2وإذا وقع فعل القطع او الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة دينارا واحدا.

المادة ( ٥٠٠)

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

من اطلق او رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة او مغروسة بالاشجار ، او مزروعة او التي فيها محصولات ، او تسبب عن اهمال او غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الاماكن عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي.

المادة ( ٥١)

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف.

المادة ( ٢٥٤ (

التعدى على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1 من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب أو مواش من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية:

أ - إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان او في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.

ب - وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ج - وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

د - وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين الى سنتين.

- 2من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان أليف او داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

- 3كل من ضرب او جرح قصدابلا ضرورة حيوانا من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل او تلحق به ضرر اجسيما يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.

- 4كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفا باطلاق المجانين او الحيوانات الضارية عليها او بأية صورة أخرى ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة ( ٥٣ ٤ (

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

من أقدم قصدا على إتلاف الأدوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز ماية دينار.

المادة ( ٤٥٤ (

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إذا أقدمت علنا عصبة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الأخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتدارا عوقب كل من الفاعلين بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٥٥٥ (

التنقيب عن المياه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

- 1 على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.
- 2 على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
- 3 على نزع حجارة او تراب او رمل او أشجار او شجيرات او أعشاب من تلك الضفاف او من الحواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- 4 على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف او معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
  - 5على منع جري المياه العمومية جريا حرا.
  - 6 على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة ( ٥٦ ٤ (

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا.

-2يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على الشبكة الرئيسية للمياه أو الوصلة المنزلية بالتخريب أو بالحصول على المياه بطريق غير مشروع أو بالعبث بعداد قياس كمية المياه المستهلكة ، ولغايات هذه الفقرة:

أ- يقصد بالشبكة الرئيسية للمياه أنابيب نقل المياه وتوزيعها في الشوارع والطرق لغايات إيصالها للمشتركين.

ب- ويقصد بالوصلة المنزلية الأنبوب المتفرع من الشبكة الرئيسية للمياه وينتهي عند العداد في عقار المشترك.

-3في حالة تكرار الجريمة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة ( ۲۰۶(

رمي مواد ضارة في المياه العمومية

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

- 1سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا ، او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2 القى أسمدة حيوانية او وضع أقذارا في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

- 3أجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

المادة ( ٥٨ ٤ (

تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

-1 يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير.

-2لا يجوز بأي حال من الاحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة.

-3المحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (٤٥٥) و (٤٥٦) من هذا القانون.

المادة ( ٥٥٤ (

تخريب الساحات والطرق العامة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

- 1تخريب الساحات والطرق العامة.

- 2حرث او زرع او غرس بدون تفويض ، أرضا تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمترا من حافة الطريق العامة.
- 3من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها.

المادة ( ٢٠٠) منع حرية المرور وسلامته الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

- 1 أقدم على تطويف الطريق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة او بارتكابه أي خطأ آخر.
- 2زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقها ، او أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.
- 3أهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون لـه بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.
- 4اطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها او أتلفها او أزال او اطفأ ضوء وضع للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها.
  - 5رمي او وضع أقذارا او كناسة او أي شيء آخر على الطريق العامة.

- 6رمى او اسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقذارا او غيرها من الأشياء الضارة.
- 7وضع إعلانات على الانصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

تنزع وتنقل الاعلانات او المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

المادة ( ٤٦١) المادة الحيوانات واطلاق العيارات النارية الباب الثاني عشر - في المخالفات

- 1 يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:
- أ على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.
  - ب على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقعة أخرى بدون داع.
- ج على اطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى ان ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص او الأشياء
  - 2تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.
- 3ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

المادة ( ۲۲۶ (

اهمال اصحاب الفنادق مسك دفتر باسماء النزلاء

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار أن يمسك حسب الأصول دفترا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ( ٦٣٤ (

اهمال في تنظيف المحلات العامة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا أهملوا تنظيف محلاتهم.

المادة ( ٢٤٤ (

اهمال الاعتناء بالمواقد ومداخن الافران

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او أهمل تنظيفها وتصليحها.

```
المادة ( ٥٦٥ (
```

دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة او المهيأة للزراعة دون ان يكون له حق الدخول او المرور فيها.

المادة ( ٤٦٦ ( الاستحمام في مكان عام الثاني عشر - في المخالفات

من استحم على مرآى من المارة بوضع مغاير للحشمة ، ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ( ۲۲۶ (

اقلاق الراحة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة مقدارها مائتا دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

- 1من أحدث بلا داع ضوضاء او لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين.
- 2من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الأجسام الصلبة او بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير او أسواره والجنائن والأحواض.

- 3من أفلت حيوانا مؤذيا كان في حراسته.
- 4من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضررا.

-5من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفا برعايته.

## نص المادة مكر ر

-1يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغبا أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد اليه هذا الشغب. ٢- تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بحمل السلاح او أي اداة خطرة او القاء مواد صلبة او سائلة أو أي مواد أخرى مضرة او نجم عن ذلك اضرار بالغير او بالأموال العامة او الخاصة.

المادة ( ۲۸٤ (

الصور والرسوم التي تنال من الكرامة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من طبع او باع او عرض نقوشا او صورا او رسوما تعطي عن الاردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة ( 79٤ (

زيادة الاسعار

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من أقدم على بيع أيه بضاعة او أيه مادة أخرى ، او طلب أجرا بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ( ٤٧٠) عدم قبول النقد الاردني

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ( ۲۷۱)

مناجاة الارواح او التنويم المغناطيسي او التنجيم

الباب الثاني عشر - في المخالفات

- 1 يعاقب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح او التنويم المغنطيسي او التنجيم او قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

- 2 يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا ، ويمكن إبعاده اذا كان أجنبيا.

اساءة معاملة الحيوانات الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

- 1يترك حيوانا داجنا يملكه بدون طعام او يهمله إهمالا شديدا.
  - 2يضرب بقسوة حيوانا أليفا او داجنا او يثقل حمله او يعذبه.
- 3يشغل حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه او تقدمه في السن او إصابته بجرح او عاهة

المادة ( ٤٧٣ ( اهمال ورفض أوامر السلطة الادارية الباب الثاني عشر - في المخالفات

- 1 يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام او عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعا فعليا إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها.
- 2 يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل او رفض طاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الأبنية المتداعية.

المادة ( ٤٧٤ (

عدم تقديم الاغاثة بدون عذر عند حصول حادث الباب الثاني عشر - في المخالفات

-1 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على اعاقة تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الاحوال المذكورة.

-2يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسين دينارا كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الاغاثة او إجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة ( ٤٧٥) الالغاءات

تلغى القوانين الآتية:

- 1قانون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه من ذيول وأدخل عليه من تعديلات.
- 2قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧.
- 3 قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ١٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ / ١٢/ ١٩٣٦.

- 4قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ / ١١ / ١٩٣٧.
- 5قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٩٣٩.
- 6قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ / ٦ / ١٩٤٤.
- 7قانون العقوبات ( المعدل ) نمرة ( ٢ ) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤.
- 8قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ / ٩ / ١٩٤٥.
- 9قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ / ١١ / ١٩٤٦.
- 10قانون العقوبات ( المعدل) رقم (١) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥٦٣ من ١٩٤٧.
  - 11قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- 12قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٥١ من الجريدة الرسمية.
- 13قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور ف يالعدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

- 14قانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.
- 15كل تشريع أردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة ( ۲۷۶ (

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.